

# زكاة المال المجهول المقدار

إعداد  
الأستاذ الدكتور / علي محمد الحسين الصوا  
أستاذ بكلية الشريعة- الجامعة الأردنية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## م

الحمد لله رب العالمين وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين.

تمهيد: المال الذي تتعلق به الزكاة: إما أن يكون معلوم المقدار، وهو ما عرف وجوده، وتحدد جنسه ونوعه، وعدده إن كان معدوداً أو كيله إن كان مكيلاً أو وزنه إن كان موزوناً على وجه الحصر، وإما أن يكون مجهولاً، والجهالة إما أن تكون راجعة إلى جنسه وصفته ونوعه وبقائه، وإما أن تكون راجعة إلى مقداره، فالجهول في الصورة الأولى، معلوم الحصول، غير أن مالكة لا يعلم جنسه ولا نوعه ولا مقداره ولا صفته، والمال المجهول في الصورة الثانية، معلوم الحصول، ويعلم مالكة جنسه ونوعه وصفته ولكنه مجهول في مقداره لا يعرف عدده إن كان معدوداً ولا كيله أو وزنه إن كان مكيلاً أو موزوناً حصراً.

وهذا القسم هو الذي يتعلق به موضوع البحث.

والجهالة في مقدار المال إما أن تكون يسيرة، وإما أن تكون فاحشة، وقد عرضت الموسوعة الفقهية لأثر الجهالة في أبواب الفقه المختلفة في البيوع وفي رأس مال المضاربة والشركة، وفي الإجارة... إلخ<sup>(1)</sup> غير أنها لم تعرض لأثر الجهالة في مقدار الزكاة، وقد حاولت بالاستقراء الناقص تتبع أثر الجهالة في مقدار الزكاة في وجوبها فلم أعثر على شيء يفيدني في هذا المضمار، وحاولت جاهداً أن أتصفح الندوات الفقهية التي عاجلت قضايا الزكاة المعاصرة فلم أعثر على ضالتي، وقرأت كتاب «فقه الزكاة» فلم يعرض لهذه المسألة، فاستخرت الله أن أبذل جهداً في حل هذا الإشكال مهما كانت قيمته لعلني أوفق إلى ذلك بتوفيق الله فأفوز بأجرين،

(1) الموسوعة الفقهية ج 16 ص: 169-179.

---

وإن لم أوفق فلا يفوتني أجر البحث وجهد الباحث، فأكون قد فتحت أفقاً للبحث في هذا الموضوع.

وقبل البدء بالبحث عن عوامل الجهل بمقدار المال وحالاته ينبغي بيان الخصم الأصلي للزكاة إذا علم مقدار المال وتحققت شروطه وانتفت موانعه، لما لذلك من أثر في مسألة زكاة المال مجهول المقدار. فالبحث يقوم على مطلبين:

**المطلب الأول:** في بيان حكم زكاة المال معلوم المقدار إذا تحققت شروطه وانتفت موانعه.

**المطلب الثاني:** عوامل الجهل بمقدار المال الزكوي وحالاته والأحكام الشرعية المتعلقة بزكاته.

## المطلب الأول

أولاً: المال معلوم المقدار هو الذي علم وجوده وحصر مقداره عدداً أو كيلاً أو وزناً أو قيمة، فإذا تحقق للمالك مقدار من المال من جنس واحد أو أجناس مختلفة. وتحققت فيه شروط الزكاة العامة والشروط الخاصة بطل جنس منه كالمالك التام الذي يخول صاحبه التصرف فيه عيناً أو يداً إلا المانع، سواء بنفسه أو بنائبه.

ومعنى تمام الملك أن يكون المال بيده ولم يتعلق به حق غيره، وأن يتصرف فيه باختياره، وأن تكون فوائده حاصله<sup>(1)</sup>، ومن موانع تمام الملك كون المال مغصوباً أو مجحوداً أو متعلقاً به حق الغير، وكونه مرهوناً<sup>(2)</sup> وذلك لأن الملكية نعمة جليلة لأنها ثمرة الإنسانية وتشعر الإنسان بالسيادة والقوة فضلاً عن إشباعها الفطري، وتتمام الملك يمكن الإنسان من الانتفاع بالمال المملوك وتميمته بنفسه أو بنائبه، وهذه النعمة تستوجب شكر المنعم.

ومن شروط زكاة المال: النماء، ويتحقق النمو حقيقة بالتوالد والتناسل وبالتجارات أو تقديرًا بالتمكن من الزيادة، بأن يكون المال في يده أو يد نائبه<sup>(3)</sup>. لأن المقصود الأصلي من شرعية الزكاة أمران: الأول: تحقيق معنى العبودية قياماً بحق الله تعالى من المال، والثاني: مواسة الفقراء تحقيقاً لحقوق العباد فيه على وجه لا يصير هو فقيراً بأن يعطي من فضل ماله، والإيجاب في المال الذي لا نماء له أصلاً يؤدي إلى خلاف ذلك مع تكرار السنين خصوصاً مع قيام حاجة المالك إلى الإنفاق<sup>(4)</sup> وعلى هذا قرر الفقهاء إعفاء الإنسان من زكاة الأموال التي تتعلق بما حوائج الإنسان كدواب الركوب، ودور السكنى، وآلات المحترفين، وأثاث المنازل ونحو ذلك لعدم نموها حقيقة أو حتمًا، كما قالوا: لا زكاة على من لم يتمكن من نماء ماله بنفسه ولا نائبه، كمال الضمّار، وهو كل مال غير مقدور الانتفاع به مع قيام أصل الملك فخرج مال

(1) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق/ فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي ج 2 ص: 27- بدائع الصنائع- ج 2 ص: 823-824.

(2) فقه الزكاة/ يوسف القرضاوي- مؤسسة الرسالة ص: 130.

(3) تبين الحقائق ج 2 ص: 27، فتح القدير ج 1 ص: 482.

(4) فتح القدير ج 1 ص: 482، بدائع الصنائع ج 2 ص: 828.

الضمار بشرط النماء وشرط تمام الملك كما قرر الفقهاء أن زكاة الزروع والثمار لا تتكرر بتكرر الحول، فإذا وجب العُشر في الزروع والثمار لم يجب فيهما بعد ذلك زكاة وإن بقيت في يد مالكها سنين<sup>(1)</sup>.

ولعل أوسع المذاهب في تطبيق شرط النماء مذهب مالك فإنه لا يوجب في الدين زكاة لما مر من الأعوام وإن كان مرجوًا حتى يقبضه فيركبه لعام واحد<sup>(2)</sup>. وعلى هذا فإن المال المعجوز عن تنميته كأن يكون مغصوبًا.. إلخ، فلا زكاة فيه حتى يقبضه.

ومن الشروط بلوغ النصاب، ومعناه بلوغ المال مقدارًا محددًا شرعًا حتى تتعلق به الزكاة، وهو شرط مجمع عليه بين العلماء في غير الزروع والثمار والمعادن، وحكمة اشتراطه من مراعاة لحال المكلفين بالزكاة ورفقًا بهم. ومن الفقهاء من عدَّ شرط النماء معنيًا عن اشتراط الفضل عن الحوائج الأصلية، ومنهم من اعتبر الفضل عن الحوائج الأصلية شرطًا مستقلًا كالحنفية لأن به يتحقق الغنى ومعنى النعمة، وبه يحصل الأداء عن طيب نفس<sup>(3)</sup>.

ومن الشروط: سلامة نصاب المال من الدين، فإذا كان المالك مدينًا بدين يستغرق نصاب الزكاة أو ينقصه فإن الزكاة لا تجب عليه فيه غير أن الفقهاء اختلفوا في ذلك مما لا مجال لبحثه هنا<sup>(4)</sup>.

ومن الشروط: أن يمر على ملك المالك اثنا عشر شهرًا عربيًا، وهو شرط في الأنعام والنقود والتجارة، أما الزروع والثمار والعسل والمعادن ونحوها فلا يشترط لها الحول، وحكمة اعتبار الحول أن ما اعتبر له الحول مرصد للنماء فاعتبر له الحول لأنه مظنة النماء، ليكون إخراج الزكاة من الربح<sup>(5)</sup>.

(1) فقه الزكاة ج 1 ص: 143.

(2) أوجز المسالك إلى موطأ مالك، دار الفكر ج 5 ص: 293..

(3) فقه الزكاة ج 1 ص: 149، 150، 151 وانظر مفهوم النماء وما يتعلق به في فتاوى وتوصيات الندوة التاسعة من ندوات قضايا الزكاة المعاصرة، بدائع الصنائع ج 2 ص 828.

(4) فقه الزكاة ج 1 ص: 155.

(5) المغني ج 1 ص: 625، وفقه الزكاة ج 1 ص: 161، بدائع الصنائع ج 2 ص: 834.

ووفقاً لما ذكرنا من شروط المال الذي تتعلق به الزكاة فإن اختلال الشرط يُعد مانعاً من وجوب الزكاة، وباستقراء كتب الفقه المختلفة، واستعراض الندوات الفقهية المتعلقة بقضايا الزكاة المعاصرة، وما كتبه أهل العلم من المعاصرين، وفي حدود ما أطلعتُ عليه لم أجد من اعتبر جهالة مقدار الزكاة مانعاً من موانع وجوبها.

ثانياً: هل وجوب الزكاة على الفور أم على التراخي؟ وبإيجاز أقول: يلزم المكلف المبادرة إلى إخراج الزكاة متى تحققت شروطها، وانتفت موانعها لأنها واجبة على الفور عند جمهور الفقهاء، وقيل هي على التراخي عند بعض الفقهاء<sup>(1)</sup> قال في البدائع: وقال عامة مشايخنا إنها على سبيل التراخي، ومعنى التراخي أنها تجب مطلقاً عن الوقت غير عين<sup>(2)</sup>.

وسبب الخلاف رجع إلى أن الأمر المطلق عن الوقت، هل يقتضي وجوب الفعل على الفور أم على التراخي؟ أم لا يقتضي الفور ولا التراخي، بل مجرد طلب المأمور به؟ يجوز للمكلف كلٌّ من التراخي والفورية في الامتثال، ما لم يقترن بقريضة تدل على أحد الأمرين وموضعه أصول الفقه.

ومما ينبني على القول بأنها على الفور، أنه لا يجوز تأخير الزكاة عن وقت إخراجها إلا لحاجة داعية أو مصلحة معتبرة تقتضي ذلك، فإن أخرها لغير حاجة أو مصلحة وهو قادر على أدائها حتى هلك المال ضمنها، لأنه أخر ما وجب عليه لغير حاجة أو مصلحة مع إمكان الأداء فيضمنه كالوديعه<sup>(3)</sup>، وذكر ابن الهمام الحنفي أن تأخير الزكاة من غير ضرورة ترد به شهادة من أخرها، ويلزم الإثم<sup>(4)</sup>.

ومن آثار القول بالفورية أن المال إذا مرت عليه سنون دون زكاة لعذر أو لغير عذر فإنه يلزم المكلف إخراج زكاته عن كل عام، لا فرق بين أن يكون عالماً بوجوب الزكاة أو لا، ولا

(1) فتح القدير ج 2 ص: 114 بدائع الصنائع ج 2 ص: 811، حاشية الدسوقي ج 1 ص: 500، روضة الطالبين ج 2 ص: 204، المغني ج 2 ص: 685..

(2) بدائع الصنائع ج 2 ص: 811، 812، وفتح القدير ج 2 ص: 114.

(3) المجموع 331/5، بداية المجتهد ج 1 ص: 240، 241، الخلى ج 6 ص: 343.

(4) فتح القدير ج 2 ص: 114.

---

تسقط بموت من وجبت عليه عند جمهور العلماء بل تخرج من تركته، وإن لم يوص بها<sup>(1)</sup>، وفي هذا يقول القرضاوي: «والذي يتأكد لنا أن الزكاة حق أصيل ثابت لا يسقطه تقادم ولا موت وأنها تؤخذ من التركة، وتقدم على كل حق، وكل دين سواها»<sup>(2)</sup>.

وسيحاول الباحث التأسيس على ما ثبت سابقاً في بعض جوانب بحث زكاة المال مجهول المقدار، وعلى أصول أخرى في بحث الجوانب التي لا يمكن تخرجها على ما سبق بيانه.

---

(1) المجموع ج 5 ص: 335، 337 المخلص ج 6 ص: 87 بداية المجتهد ج 1 ص: 241، المغني ج 2 ص: 683، 684.

(2) فقه الزكاة ج 2 ص: 837.

---

---

## المطلب الثاني

أولاً: عوامل الجهل بمقدار المال الزكوي: أقصد بالجهل بمقدار المال: أن يكون المال معلوم الوجود والجنس، غير أن الجهالة واقعة في مقداره، ولما لم يعرض المتقدمون والمعاصرون في حدود علمي لهذه الحالات فإن الباحث يفرض العوامل بناء على تصوره لوقوعها ولو كان ذلك على ندرة فأقول وبالله التوفيق: الجهالة تتنوع بحسب ما يعرض للمكلف من أمور، فقد تكون:

أ- بسبب الجهل بفرضية الزكاة، أو عدم العلم بوجودها، وتمضي سنوات طوال على المال من غير زكاة حتى جهل مقداره، وجهل النصاب، والحول وما يتعلق بشروط الوجوب، أو أنه كان يعلم بوجود الزكاة فترك إخراجها، لأنها لا مُطالب لها من جهة العباد في عصرنا هذا إنكاراً لأصل الوجوب، أو كسلاً مع الإقرار بأصل الوجوب، أو أخذاً بقول من قال: عن وجوبها موسع أو مطلق عن الوقت، وقد عرض عليّ أستاذ جامعي، سؤالاً مفاده، أنه يملك أموالاً كثيرة زائدة عن النصاب، وقد مضى عليه سنوات لم يزك، مع أنه مسلم يصلي فرضه وقد حج الفريضة، ويعتقد بوجود الزكاة، لكنه لا يعرف متى استحقت الزكاة عليه وقد تصرف بالأموال إنفاقاً وتنمية، والآن يريد إخراج زكاته وتبرئة ذمته من ديون الزكاة، فكيف يزكي مع قيام الجهل بمقدار المال وما تعلق به؟

ب- وقد يكون الجهل بالمقدار ناتجاً عن صيرورة المال ضمناً، لضياعه أو غصبه أو سرقة، أو كان وديعة فحجده، ومضى على وجود المال هكذا سنوات طوال حتى نسي مالكة مقداره، واستيأس من عودته إليه ثم عاد إلى يد مالكة.

ج- ومن العوامل: غيبة المال عن ماله لأي سبب من أسباب الانقطاع كالسفر مع انقطاع خبرة، أو لسجنه، أو وقوعه أسيراً في يد عدوه، فجهل مقدار ماله أو بسبب استيلاء العدو على ماله سنوات أثر ذلك في جهل مقدار ماله.

د- وقد تكون الجهالة ناتجة عن كون المال ثمرًا بدا صلاحه ولا يعرف مقداره أو مالاً في شركة ولا يعرف مقدار نصيبه فيها، أو تركه لا يعرف مقدارها، أو لا يعرف مقدار نصيبه فيها إذا كان معه ورثة آخرون ومضى على هذه الحال سنة أو سنوات.



هـ- وقد تكون سبب الجهالة اختلاط مال بمال حرام اكتسبه من طرق ممنوعة شرعاً كالرشوة والربا، والغش، والقمار، والعقود الباطلة ونحو ذلك، وقد يكون المالك قد تصرف في كل المال أو بعضه إنفاقاً وتنمية، حتى اختلط اختلاطاً لا يعرف بسببه أصل ماله الحلال ولإنمائه، ولا مقدار المال الحرام الذي اختلط، ثم رغب المالك بتزكية المال والتوبة مما اكتسبه بالحرام.

### ثانياً: حالات الجهل بالمال:

**الحالة الأولى:** الجهل ببلوغ المال النصاب. وصورتها: أن يكون لدى المكلف مال ولا يدري هل يبلغ النصاب أولاً؟ وقد يعلم مقدار ماله وأنه بلغ النصاب ويجهل حوله، فما الموقف الشرعي من الزكاة في مثل هذه الحالة؟

من المعلوم أن سبب وجوب زكاة المال شكرًا للمنع على ما أنعم، ومواساة للفقراء، لذلك تضاف إلى المال فيقال زكاة المال، والإضافة في مثل هذا يراد بها السببية<sup>(1)</sup>. وبلوغ النصاب شرط وجوبها، ويلزم من عدم الشرط عدم المشروط، فإذا جهل مقدار ماله وشك في بلوغه النصاب، فلا تتعلق بماله زكاة، ولا يجب عليه فيه شيء، لأن الأصل براءة الذمة من التكاليف<sup>(2)</sup>، والشك في بلوغ المال زكاة لا يثبت به حكم، والحكم للأصل والأمر المتيقن أن ذمة المكلف بريئة من حق الزكاة، ولا يرفع هذا إلا بدليل يفيد العلم، والشك لا يغني في الحق شيئاً، وعلى هذا يقبل قوله: إنه لا يعلم بلوغ ماله الزكاة، ولا يكلف باليمين خاصة في الأموال الباطنة، وكذلك الحكم إذا شك في بلوغ ماله الحول مع العلم ببلوغه الزكاة، أو أنه لم يتم النصاب إلا منذ شهر تقريباً. قال ابن قدامة: وإذا ادّعى أنه ما حال الحول على المال، أو لم يتم النصاب إلا منذ شهر أو نحو هذا مما ينفي وجوب الزكاة فالقول قوله من غير يمين<sup>(3)</sup>، لأنه وإن انعقد سبب وجوب الزكاة ببلوغ المال نصاباً لكن الحول شرط لتمام الوجوب لأنه مظنة

(1) بدائع الصنائع ج 2 ص: 812.

(2) الأشباه والنظائر للسيوطي، والأشباه والنظائر لابن نجم 52، 53.

(3) المغني ج 2 ص: ( ).

كمال النماء في سائر أموال الزكاة، ما عدا الزروع والثمار؛ إذ كمال نمائها باستحصاها، والشك في هذا يمنع وجوب الزكاة لأنه شك في وجود الشرط، في مقابل يقين البراءة، ويلزم من عدمه عدم الوجوب.

لكن إذا غلب على ظنه بلوغ النصاب وحولان الحول، وجهل مقدار المال، فقد انعقد السبب وتحقق الشرط، ولا تعتبر الجهالة بالمقدار مانعاً من وجوب الزكاة لعدم صلاحيته وكونه لا دليل عليه من جهة الشرع، وتلزمه الزكاة عن حول، ويعمل باجتهاده وغلبة ظنه في تقدير المال، ويبيى على الأعلى تغليياً لمصلحة الفقير واحتياطاً لإبراء ذمته وطاعةً مُقربةً لله تعالى، ويحتمل أن يبيى على الأقل مراعاة لمصلحة نفسه، وتلافياً لظلم محتمل في تقدير الأعلى، كما يحتمل أن يبيى على الأوسط بين الأقل والأعلى تحقيقاً لحظ الطرفين الغني المكلف بالزكاة، والفقير مستحق الزكاة.

**الحالة الثانية:** أن تكون الجهالة بمقدار المال يسيرة، ويمكن إزالتها بحصر المال على وجه التقريب، ويقع تحت هذه الحالة صور منها: زكاة الزروع والثمار، وزكاة التجارة، والمعادن والركاز والمستخرجات من البحر من سمك وعنبر، عند من يقولون بركاتها، وزكاة المستغلات، وهي الأموال التي لا تجب في عينها الزكاة، ولم تتخذ للتجارة وغنماً اتخذت للنماء فتغل لأصحابها فائدة وكسباً بتأجير عينها، أو يبيع ما يحصل من إنتاجها، كالدور والعمارات، ووسائل النقل، وما ينتج ويبيع نتاجه كالبقرة والغنم غير السائمة، ومثلها المصانع التي تنتج ويبيع نتاجها في السوق<sup>(1)</sup>، وإذا أنعمنا النظر في هذه الأموال نجد أن فيها جهالة يسيرة يمكن إزالتها وحصر مقدارها تخميناً وتقديراً مبنياً على غلبة الظن، وأن أمر التقدير يرجع فيه إلى رأي الخبير، وفي بيان ذلك أقول:

**أولاً:** في زكاة الزروع والثمار: ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه إذا بدا صلاح الثمر ينبغي للإمام أن يرسل ساعياً يحرصها، ومعنى يحرصها أن يقدر ما عليها من ثمر رطباً، وما ينتج منه

(1) فقه الزكاة / القرضاوي ج 1 ص: 458.

ثمرًا وزبيبا إذا جف من أجل الزكاة<sup>(1)</sup>، إن مقدار الثمار ثمرًا وزبيبا مجهول المقدار، وتقدير الخارص مبني على ظنه وتخمينه، من حيث إنه لم يقله عن علم بل اعتمد فيه على الخزر والتخمين والاجتهاد، فيحصى عليهم ثمارهم ويقدر مبلغ العشر، أو نصف العشر بحسب كونه بعلا أو سقيًا، فيثبت عليهم ذلك ثم يخلي بينهم وبين الثمار، فيصنعوا بها ما أحبوا، فإذا جفت الثمار أخذ منهم المستحق فيها، ويعتبر نصابها تصفية الحبوب وجفاف الثمار<sup>(2)</sup>.

### وفي جواز خرص الثمار رأيان للعلماء:

**الرأي الأول:** اتجه إلى القول بمشروعيته بل واستحبابه، وهو قول جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة<sup>(3)</sup>، وإن اختلفوا بعد ذلك في مسائل منها: هل يختص الخرص بالنخل، أو يلحق به العنب؟ أو يعم كل ما ينتفع به رطبًا وجافًا؟

بالأول قال شريح وبعض الظاهرية، والثاني، قال جمهور الفقهاء منهم، وإلى الثالث نحا البخاري والزهري والأوزاعي والليث<sup>(4)</sup>، وقد رجح القرضاوي القول بجواز خرص كل ما يمكن خرصه وأن مدار الجواز عنده متوقف على قيام الحاجة إليه وإمكان الخرص، وأن يترك الرأي فيه لأهل الاختصاص والخبرة، فما رأوا أن تقديره ميسور لهم بوسائلهم الفنية وكانت إدارة الزكاة تحتاج إلى ذلك لضبط أمورها، وتحديد إيراداتها، أو كان أرباب الأموال محتاجين إليه، حتى يتمكنوا من التصرف في الثمر أخذ به قياسًا على ما ورد به النص من خرص الرطب والعنب، وما لا فلا<sup>(5)</sup>.

وقد نهضت على مشروعية الخرص أدلة صحيحة صريحة أسوق منها:

(1) طلبية الطلبة/النصفي (خرص) والموسوعة الفقهية ((الخرص)) وأوج المسالك إلى موطأ مالك/الكاند هلوي ج 6 ص: 22.

(2) عارضة الأحوذى على صحيح الترمذي لابن العربي ج 3 ص: 141.

(3) أسنى المطالب شرح روض الطالب: أبو يحيى زكريا الأنصاري ج 2 ص: 438، أوجز المسالك إلى موطأ مالك ج 6 ص: 32، عارضة الأحوذى ج 3 ص: 142، المغني 706/2، 707، المجموع 477/5.

(4) المراجع السابقة.

(5) انظر مواهي الجليل ج 1 ص: 387، وروضة الطالبين 250/2.

أ- ما رواه البخاري ومسلم، واللفظ له عن أبي حميد الساعدي، قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك، فأتينا وادي القرى على حديقة لامرأة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أخرصوها»، فخرصناها، وخرصها رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة أوسق، وقال: «أحصيها حتى نرجع إليك إن شاء الله»، وانطلقنا حتى قدمنا تبوك.. ثم أقبلنا حتى قدمنا وادي القرى، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة عن حديثها: كم بلغ ثمرها، فقالت: عشرة أوسق<sup>(1)</sup>. قال ابن حجر في هذا الحديث مشروعية الخرص<sup>(2)</sup>.

ب- وروى أبو داود والنسائي والترمذي واللفظ له بسنده عن عبد الرحمن بن مسعود بن نيار يقول: جاء سهل بن أبي حثمة إلى مجلسنا محدثاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: «إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع» قال: وفي الباب عن عائشة وعتاب بن أسيد وابن عباس رضي الله عنهم. قال أبو عيسى الترمذي: والعمل على حديث سهل عند أكثر أهل العلم من الخرص<sup>(3)</sup>، وقال الخطابي: «في هذا الحديث إثبات الخرص والعمل به، وهو قول عامة أهل العلم»<sup>(4)</sup>.

الرأي الثاني: يرى عدم جواز الخرص وأنه بدعة، وقد نسب ذلك للشعبي<sup>(5)</sup> ونسبه ابن العربي للثوري، ونسبه الخطابي أيضاً للحنفية<sup>(6)</sup>.

وقد استدلل لهؤلاء بالأحاديث التي تنهى عن المزينة والمحاولة وبينوا أن الخرص يفضي إلى الربا المحرم قطعاً، وأن الخرص ظنٌّ وتخمينٌ وغررٌ، وتأولوا فعله صلى الله عليه وسلم وفعل الخلفاء

(1) صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الفضائل 41/15، 42، 43 البخاري بشرح فتح الباري، كتاب الزكاة باب خرص الثمار 343/3، 344.

(2) فتح الباري ج 3 ص: 346.

(3) صحيح الترمذي بشرح عارضة الأحمدي 140/3، 141 وانظر سنن النسائي 42/5.

(4) معالم السنن/الخطابي على مختصر أبي داود 212/2.

(5) معالم السنن 212/2.

(6) عارضة الأحمدي ج 3/142.

من بعده بأنه كان تخويماً للمزارعين حتى لا يخونوا ويكتموا مقدار ما يخرج من ثمارهم حفظاً لحقوق الفقراء<sup>(1)</sup>.

فالخرص ترجحه الأدلة ولا يعارضها ما ساقه الفريق المانع من ذلك إلا أن الشيخ الكنكوهي في تقاريره الشهيرة على الترمذي وغيره قال: «إن الخرص جائز عند الإمام أبي حنيفة في العُشر والخراج، ولا يجوز في البيوع والمزارعة وغيرهما. وما يخطر في البال بملاحظة هذه الأقوال، أن الحنفية أنكروا إلزام مقدار معين من العُشر وغيره بسبب الخرص، لأنه تخمين وليس بحجة ملزمة، وهذا محمل من حكي عنهم أنه باطل، أو ليس بشيء، وكرهوا أخذ التمر بدل الرطب بالخرص، للروايات الصريحة في النهي عن ذلك، وهذا محمل من حكي عنهم الكراهة، لكنهم جوزوا الخرص لمجرد التخمين، وغلبة الظن لتخويف الأكرة، ولثلا يتجاسروا على إضاعة الحق العُشر والخراج وغيرها»<sup>(2)</sup>.

إن الخرص اجتهاد في معرفة مقدار الثمار، وهو نوع من المقادير والمعايير؛ فكما تُعلم المقادير بالمكاييل والموازين تعلم بالخرص، وإن بعضها أحصر من بعض وأدق، وإباحة الخرص لمعرفة المقادير كإباحة الحكم بالاجتهاد، وباب الحكم بالظاهر باب واسع غير منكور بمعنى أنه إذا لم يمكن تحقيق التيقن وهو المقدار المضبوط بالكيل والموازين فبغلبة الظن، وذلك عن طريق تقدير الخبر العارف الذي يكون الخطأ فيه يسيراً مما يتسامح فيه ولا يلتفت إليه<sup>(3)</sup>.

### ثانياً: زكاة عروض التجارة:

وإذا صح القول بالخرص في الثمار، وهو نوع من تقدير زكاة المال مجهول المقدار فإنه يمكن إلحاق زكاة كل مال جهل مقداره بزكاة الزروع والثمار من حيث التقدير بالاجتهاد والعمل بغلبة الظن، ومن ذلك زكاة التجارة فإن الثروة التجارية إما أن تكون في صورة عروض وبضائع اشتراها التاجر بثمن ولم تُبَّع بعد، أو تكون نقوداً حاضرة يجوزها في يده أو تحت تصرفه أو ديوناً على بعض العملاء أو غيرهم مما تقتضيه طبيعة التجارة، فإذا حضر الشهر

(1) معالم السنن 2/212.

(2) أسهل المدارك إلى موطأ الإمام مالك ج 6 ص: 36.

(3) معالم السنن 2/213، فتح الباري 3/344.

الذي وقَّته الرجل موعداً لركاته قام بمجرد تجارته، فيقوم قيمة البضاعة المعدة للتجارة بالسعر الحالي الذي تباع به في السوق عند وجوب الزكاة فيها، والمراد سعر الحملة ثم يخرج زكاتها الواجبة<sup>(1)</sup>. بعد أن يضيف إليها ما عنده أو تحت تصرفه من نقود.

ويستفاد من كلام المالكية أن السلع التي اشتراها المالك وقام بتصنيعها تقوم على الحال التي اشتراها عليها صاحبها أي قبل تصنيعها؛ لأنه ملكها بغير معاوضة، بل بفعله، ونص البناني «الحكم أن الصناع يزكون ما حال على أصله الحول من مصنوعاتهم إذا كان نصاباً، ولا يقومون صناعتهم» لأنها فوائد كسبهم استفادوها وقت بيعهم<sup>(2)</sup>.

والأصل في زكاة التجارة أن يخرجها التاجر نقداً بنسبة العشر من قيمتها<sup>(3)</sup>، فإن أخرج زكاة القيمة من أحد النقدين أجزأ اتفاقاً، وإن أخرج عروضاً عن العروض التجارية ففي جواز ذلك خلاف بين العلماء، ظاهر كلام المالكية وقول الشافعي في الجديد وعليه الفتوى، وهو قول الحنابلة لا يميزه ذلك؛ لأن النصاب معتبر بالقيمة، فكانت الزكاة من القيمة<sup>(4)</sup>، وأما عند الحنفية والقول الثاني للشافعية، يتخير المالك بين الإخراج من العرض أو من القيمة<sup>(5)</sup>، والاعتبار في ذلك مصلحة الفقير.

**ثالثاً:** ومما يمكن إلحاقه بما يقوم مما يكون مقداره مجهولاً جهالة يسيرة زكاة الركاز والمعادن والمستخرجات من البحر من سمك وعنبر ونحوهما عند من يقولون بركاته، فإنها تقوّم وتزكى إذا بلغت قيمتها نصاباً بأحد النقدين الذهب أو الفضة، ومثل ذلك تقويم المستغلات وهي الأموال التي لا تجب في عينها الزكاة ولم تتخذ للتجارة وإنما اتخذت للنماء فتغل لأصحابها فائدة

(1) فقه الزكاة ج 1 ص: 232، 233، 236.

يقصد بتقويم عروض التجارة: تقديرها بقيمتها النقدية؛ وذلك لمعرفة بلوغ النصاب وتحديد الوعاء الزكوي من أجل معرفة القدر الواجب إخراجه. انظر الفتاوى والتوصيات للندوة السابقة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الكويت في الفترة من (1997/5/1 - 4/29م).

(2) حاشية الدسوقي 474/1، حاشية البناني على الزرقاني 72.

(3) الموسوعة الفقهية/ج 23 ص: 276، 277.

(4) المغني 31/3 مواهب الجليل 358/2، المجموع 68/6.

(5) تبين الحقائق ج 2 ص: 87، فتح القدير ج 1 ص: 537.

وكسبًا بتأجير عينها، وبيع ما يحصل من إنتاجها كالدور والعمارات ووسائل النقل، وما ينتج وبيع نتاجه كالبقر والغنم غير السائمة، ومثلها المصانع التي تنتج وبيع إنتاجها في السوق<sup>(1)</sup>.

وفي كيفية زكاتها اتجاهان للفقهاء: أحدهما: أنها تقوم كعروض التجارة نصابًا ومقدارًا. ومعنى هذا أن مالك العمارة أو الحافلة أو الطائرة أو الفندق أو أي سلعة تؤجر وتعد للإجارة فردًا كان أو شركة تقوم عقاراته وحافلاته وطائراته وفندقه وسلعه المعدة للتجارة فإذا عرف قيمتها ضم إليها ما لديه من رأس المال النقدي وما له من ديون مرجوة، كما يصنع التاجر في رأس ماله ثم يخرج ربع عشرها زكاة، وهذا الفريق اعتبر الأصول رأس المال النامي المغل الذي به نخلب المكاسب والأرباح كرأس مال التجارة<sup>(2)</sup>.

**والاتجاه الثاني:** يرى أن الزكاة لا تؤخذ من قيمة هذه الأشياء ونماؤها وإنما تؤخذ من غلتها وإيرادها ويؤخذ منها ربع العشر عند قبضها<sup>(3)</sup>، وقد وافق هذا الاتجاه من المعاصرين أبو زهرة وعبد الوهاب خلاّف وعبد الرحمن حسن<sup>(4)</sup>، في القول بوجود الزكاة في إيراد ما يعد للإجارة والاستغلال من دور وآلات ومصانع ونحوها، وفي عدم أخذ الزكاة من رأس المال (الأصول) وخالفوه في مقدار الواجب، فقالوا: تؤخذ من الصافي بمقدار العشر اعتبارًا بركة الزروع والثمار الذي سقي بالمطر أو العيون، وإن لم تُمكن معرفة الصافي فإن الزكاة تؤخذ من الغلة بمقدار نصف العشر<sup>(5)</sup>.

وقد اتجه العلامة القرضاوي إلى تأييد هذا الاتجاه المعاصر غير أنه وسّع دائرة وعاء الزكاة حين ضبطها بضابط المستغلات، واعتبر هذا الضابط حاصرًا جامعًا سواء أكان الاستغلال بطريق كراء العين والاستفادة من أجرها كالعمارات والسيارات ونحوها أم بطريق الإنتاج وبيع ما يحصل من نتاجه كالمصانع ومزارع الأبقار والدواجن التي تربى للإفادة من منتجاتها ونحو ذلك. كما خالفهم الأستاذ القرضاوي في الأصل الذي تقاس عليه زكاة المستغلات؛ حيث عدل عن

(1) فقه الزكاة م ج 1 ص: 458.

(2) فقه الزكاة ج 1 ص: 466، 467، 468، 469.

(3) المعني ج 3 ص: 29، 47.

(4) حلقة الدراسات الاجتماعية للجامعة العربي/الدورة الثالثة ص: 241، 242 نقلًا عن فقه الزكاة للقرضاوي ج 1 ص: 476.

(5) المرجع السابق ج 1 ص: 479.

قولهم بقياسها على الأرض ونتاجها إلى القياس على كراء الأرض وعائد الكراء بعد أن أثبت وجوب الزكاة في بدل الكراء<sup>(1)</sup>.

ونحنا منحى علماء الضرائب في كيفية زكاة العائد من إعفاء مقابل الاستهلاك من الزكاة وذلك بحسب المقابل من عائد الإنتاج، فإذا قدرنا أن العائد (1000) عشرة آلاف دينار، وقدر الاستهلاك بـ 10% فإن العائد الخاضع للزكاة هو (9000) تسعة آلاف دينار فقط<sup>(2)</sup>.

ويرى القرضاوي رفع النفقات والديون من الإيراد، وكذلك الحد الأدنى للمعيشة وفق تقدير الخبراء، ثم يزكى الباقي، وضبط ذلك بإعفاء ثلث الإيراد أو ريعه اهتداءً بهدي النبي صلى الله عليه وسلم في أمره للخارصين لثمار النخيل والعنب حيث قال لهم: «دعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث، فدعوا الربع»<sup>(3)</sup>.

ومما يخضع للتقدير بسبب الجهالة اليسيرة أموال الشركات المساهمة، وتنقسم الأسهم بحسب الغرض منها إلى أسهم استثمار ونماء يستفاد من ريعها وأسهم للمتاجرة، وبحسب نوع الاستثمار تنقسم إلى أسهم استثمار صناعي، وتجاري، وزراعي، وعقاري.. إلخ

فإذا كانت الأسهم معدة للاقتناء لأجل تنميتها والحصول على عائدها فزكاتها مبنية على معرفة مقدار ما يخص كل سهم من الموجودات الزكوية للشركة فإن أمكن تقديره ومعرفته فإنه يزكي ذلك المقدار بنسبة ربع العشر (2.5%).

وإذا كانت الأسهم معدة للمتاجرة، فإنها تعامل معاملة عروض التجارة وتقوم بسعر السوق يوم وجوب الزكاة، ويدفع عنها الزكاة بنسبة (2.5%)<sup>(4)</sup>.

وخلاصة ما تقدم فإن الحكم الشرعي في زكاة المال المجهول مقداره جهالة يسيرة، وجوب الرجوع فيه إلى أهل الخبرة وهم من لهم دراية خاصة بمسائل تقدير المال، وأن قولهم يعد معياراً

(1) فقه الزكاة ج 1 ص: 481.

(2) فقه الزكاة ج 1 ص: 481.

(3) المصدر نفسه ج 1 ص: 484، 485، 486.

(4) قرارات الندوة الحادية عشرة المتعلقة بزكاة الأسهم والسندات.



في بيان المقدار الذي يتحدد على أساسه النصاب ومقدار الواجب في المال المقدر، والخبير إنما يبيّن رأيه على اجتهاده، لأن الخبرة في التقدير علم، ولا تخلو معظم أبواب الفقه من أقوال للفقهاء في الرد إلى الخبير لحسم إشكالية من الإشكاليات التي تعرض لهم، وقد أفرد ابن فرحون المالكي بابًا خاصًا ذكر فيه أصنافًا من الخبراء حيث قال: الباب الثامن والخمسون: في القضاء بقول أهل المعرفة». ثم أخذ يعدد من هؤلاء الخبراء فقال: «ويجب الرجوع إلى قول أهل البصر والمعرفة من النخاسين لمعرفة عيوب الرقيق، ويرجع إلى أهل الطب والمعرفة، بالجراح في معرفة طول الجرح وعمقه . وعرضه.. وكذلك يرجع إلى أهل المعرفة من الأكرباء في معرفة عيوب الدواب، ويرجع إلى أهل المعرفة في عيوب الدور وما فيها من الصدوع والشقوق وسائر العيوب، ويرجع إلى أهل المعرفة من التجار في تقويم المتلفات، وعيوب الثياب. ويرجع إلى أهل المعرفة بالحوائج وما ينقص الثمار وهكذا<sup>(1)</sup>.

والأصل في ذلك قوله تعالى: [فَأَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ] [الأنبياء:7]، وإذا كان سياق الآية يشير إلى أن المقصود بأهل الذكر العلماء العارفين بالنبوت وأحوال الرسل السابقين عليهم، فإن العبرة بعموم لفظها ودلالاتها على ما تحتمله، ولم يزل الفقهاء يفهمون من هذا العموم شمول لفظها لكل عالم خبير عارف حاذق.

ومن السنة أدلة كثيرة على اعتبار قول الخبير في الفصل في القضايا التي تحتاج إلى نظر واجتهاد منها اعتبار قول القائف<sup>(2)</sup>، وما سقناه من الأدلة على مشروعية الخرص من الزكاة<sup>(3)</sup>. إن البينة في كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم وكلام الصحابة اسم لكل ما يبين الحق<sup>(4)</sup>، فيدخل في مسماه قول الخبير وشهادته في تقدير مقادير الزكاة التي لم تعلم حصرًا، لما انتابها من جهل المقدار.

(1) تبصرة الحكام/ابن فرحون 75/2.

(2) فتح الباري شرح صحيح البخاري 346/3.

(3) فتح الباري 343/3 والنووي على مسلم 41/15 - 43.

(4) الطرق الحكمية 12، 14، 96، 97.

---

إن عدم اعتبار قول الخبير في مسألة تقدير زكاة المال مجهول المقدار من شأنه أن يؤدي إلى ضياع حقوق الفقراء أو حقوق الأغنياء؛ فأدلة الشرع وقواعده وأصوله ومقاصده توجب الأخذ بقول الخبير في التقدير والاعتماد على حكمه المبني على خبرته.

إن اعتبار قول الخبير في هذه الحالة يتعلق غالبًا في الأموال الظاهرة الموجودة كأموال الزروع والثمار، وأموال التجارة، والشركات المساهمة التجارية والزراعية والصناعية، وقد استحقت عليها الزكاة وإما باستحصاها أو بحولان حول عليها، وتحتاج إلى اجتهاد ونظر لتقدير الزكاة فيها.

**الحالة الثالثة:** أن تكون الجهالة بمقدار مال الزكاة فاحشة، وصورة المسألة: أن يكون لدى المكلف أموال يساهم فيها في شركة تجب فيها الزكاة كتنقود وعروض وديون مستحقة على المدنيين الأملياء، ولا تزكي أموالها، ولا يستطيع المكلف أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الموجودات الزكوية.

أو تكون لديه أموال استحقت عليه الزكاة ومضت عليها سنون ولا يعرف مقدارها بسبب استهلاك بعض الأموال، وخروج البعض من يده معاوضة أو بلا معاوضة، أو لغير ذلك من الأسباب، وفيما يلي عرض للمسائل التي تقع تحت هذه الحالة:

**أولاً:** إذا كان سبب الجهالة بمقدار المال الذي مضت عليه سنون ولم يزل الجهل بفريضة الزكاة، فإن الفقهاء لا يعدّون العلم بكون الزكاة مفروضة شرطاً لوجوبها فتجب على المسلم ولا يعذر بالجهل<sup>(1)</sup>.

وإذا كان أسلم في بلاد الكفر مكث فيها سنين ولم يؤد الزكاة وكان يجهل فرضيتها ولا يعرف مقدار أمواله عبر هذه السنين فإنه تلزمه الزكاة عند جمهور العلماء المالكية والشافعية والحنابلة إذا خرج إلى ديار الإسلام ولا يلزمه شيء عند الحنفية ما عدا (زُفر)<sup>(2)</sup>، والراجح أنها

---

(1) المجموع 337/5، والمغني ج 2/688.

(2) الموسوعة الفقهية ج 23 ص: 234.

---

لا تسقط عنه لأنها عبادة متعلقة بالمال وهي ركن من أركان الإسلام فلم تسقط عمن هو في غير دار الإسلام، لكونه مخاطبًا بها شرعًا<sup>(1)</sup>.

لذلك فإن الجهالة بمقدار المال الناتجة عن الجهالة في وجوب الزكاة لا يعد سببًا في سقوطها وتبقى ذمة المكلف مشغولة بها، وفي هذه يلزم المكلف أن يعمل بما غلب عليه ظنه في تقدير عدد السنوات التي مرت ولم يترك ومقدار المال.

ثانيًا: إذا كانت جهالة المقدار بسبب كون المال غائبًا عن مالكة، وزالت عنه يده حتى صار غير قادر على الانتفاع به وهو المسمى بمال الضمار المفقود، أو الذي استولى عليه السلطان، والدين المحجود الذي لا بينة عليه، والمال المغصوب الذي لا يقدر صاحبه على أخذه، والمسروق الذي لا يدري من سرقه، والمدفون في الصحراء إذا خفي على مالكة مكانه... ففي هذه الحالات وأمثالها إذا تلاقى الجهالة معها، ففي حكم زكاتها عند الفقهاء خلاف؛ فمذهب أبي حنيفة وصاحبه والأظهر عند الشافعية ورواية عند أحمد<sup>(2)</sup>، أنه لا زكاة عليه إذا وجدته بسبب نقصان الملك لا للجهالة، فالجهالة بمقدار المال لا تعد مانعًا من وجوب الزكاة، وذهب مالك إلى أنه إذا وجدته زكاه لعام واحد ولو بقي غائبًا عنه سنين<sup>(3)</sup>.

وذهب الشافعية في الأظهر وهو رواية عند الحنابلة، إلى أنه تجب الزكاة في المال الضمار ولو غاب سنوات<sup>(4)</sup> فيزكاه عن كل عام متى قبضها وصارت تحت تصرفه ويعمل بغالب ظنه واجتهاده في تحديد مقدار المال وحصره وفق دلائل وقرائن من شأنها أن تقرره من الحق والعدل.

ثالثًا: وقد تكون الجهالة في مقدار المال بسبب اختلاط ماله الحلال بمال حرام حتى يصعب عليه تمييزه، ومعلوم أن المال الحرام كله خبيث لا يطهر والواجب رد المال الحرام إلى صاحبه إن أمكن معرفته أو معرفة ورثته، وإلا فيلزمه إخراجه كله عن ملكه على سبيل إبراء ذمته والتخلص منه لا التصديق به، وهذا القدر متفق عليه بين أئمة المذاهب الفقهية<sup>(5)</sup>، والمال

(1) المغني ج 2 ص: 688.

(2) بدائع الصنائع ج 2، تبيين الحقائق ج 2 ص: 28.

(3) المغني ج 2 ص: 688.

(4) المجموع ج 5 ص: 339.

(5) الموسوعة الفقهية ج 23 ص: 248، 249.

الحرام: هو كل ما حرم الشرع دخوله في ملك المسلم لمانع<sup>(1)</sup>، أو: هو كل مال حرم الشرع على حائزه الانتفاع به بأي وجه من الوجوه<sup>(2)</sup>.

وقد اتفق الفقهاء<sup>(3)</sup> على أن المال المكتسب من طريق غير مشروع لا يدخل تحت الملك وذلك كالمال المكتسب بالربا أو القمار أو أجر البغاء أو الرشاء، وكذلك كل ما اكتسب بالبيع الباطلة. وإذا كان المال الحرام لا يدخل في ملك المسلم فإن زوائده المتصلة والمنفصلة تبقى على ملك الأصل ولا تنتقل إلى ملك غيره من غير إذنه ورضاه، فإذا اختلط المال الحرام بمال المكلف اختلاطاً لا يمكن تمييزه وترتب على ذلك جهالة مقدار ماله الذي تتعلق به الزكاة، فهل تجب الزكاة في المال كله أو يلزم المكلف العمل باجتهاده في تقدير المال الحلال الذي يملكه فإن توفرت فيه شروط الزكاة زكاه عن كل سنة مضت، ويلزمه إخراج القسم الآخر الذي اكتسبه من الحرام فيتصدق به صدقة تخلص لا صدقة زكاة ولا صدقة ثواب؟

في الإجابة عن هذا السؤال وجدّ محمد نعيم ياسين يقول: أما إذا كان المالك مجهولاً لا فقد قلنا: إنه يجب عليه دفع المال - يعني المال الحرام - برمته إلى الفقراء، وأن المال يبقى على ملك صاحبه ما دام في يد المعتدي ولا يستخرج عن ملكه حتى يصل إلى الفقراء أو بيت المال، وفي هذه الحالة يجب على الحائز، بالإضافة إلى ما ذكر من الواجب تجاه أصل المال - أن يخرج الزكاة عن هذا المال إلى الفقراء أيضاً لتعذر ردها إلى المختص بإخراجها، وهو المالك، وليس مبنى هذا الحكم على أن حائز المال الحرام ينوب عن المالك في إخراج الزكاة، ولكن مبناه على أنه غاصب لحق الفقراء، وهو زكاة المال الحرام، ولا يستطيع إيصالها إليهم عن طريق المالك المجهول فيجب عليه إيصالها إليهم مباشرة<sup>(4)</sup>.

وقد ذكرت الندوة في الفتوى رقم (5) في فتاوى زكاة المال الحرام بما يلي: حائز المال الحرام إذا لم يرده إلى صاحبه وأخرج قدر الزكاة منه بقي الاثم بالنسبة لما بيده منه، ويكون ذلك

(1) أحكام المال الحرام / 39.

(2) زكاة المال الحرام، بحث مقدم إلى الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة (17- 18 شوال 1414 هـ) المنعقد في البحرين.

(3) الفقه الإسلامي وأدلته 44/4.

(4) زكاة المال الحرام، بحث الدكتور محمد نعيم ياسين المنشور ضمن بحوث وأعمال الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة ص: 267، 268.

إخراجًا لجزء من الواجب عليه شرعًا ولا يعتبر ما أخرج زكاة، ولا تبرأ ذمته إلا برده كله لصاحبه إن عرفه أو التصدق به عنه إن يفس من معرفته<sup>(1)</sup>.

فقد اتفق الفقهاء على أن إخراج قدر الزكاة من المال الحرام إذا كان معلومًا لدى حائزته يبرئ ذمته من هذا المقدار، غير أن محمد نعيم ياسين عدّه زكاة حقيقية بناء على أصله في أنه غاصب لحق الفقراء وهو زكاة المال الحرام، ولم تعتبرها الفتوى زكاة.

وتأسيسًا على الرأي القائل بأن إخراج زكاة المال الحرام المجهول المالك تعد زكاة، فإن من اختلط ماله بالمال الحرام حتى جهل مقدار المالكين وصعب عليه التمييز بينهما تلزمه الزكاة من المال كله، ويكون مؤديًا عن نفسه في إخراج زكاة ماله ومؤديًا عن المالك المجهول؛ تخريبًا على قول من قال بأن نية المالك ليست شرطًا في صحة أداء الزكاة وهو مذهب الأوزاعي<sup>(2)</sup>. ومذهب بعض المالكية<sup>(3)</sup>.

وهو ما رجحه محمد نعيم ياسين في بحثه زكاة المال الحرام<sup>(4)</sup>. حيث يبين بأن النظر في بعض الفروع يرجح أن مقصد الشارع من تشريع الزكاة يسد خلّة المحتاجين بإيصال الحق المفروض إليهم أعلى رتبة من المقصد الآخر—يقصد تغليب جانب العبادة في الزكاة—ويظهر ذلك من الاستثناءات التي وردت على كل من القصدين حتى قال الفقهاء بصحة الأداء بالرغم من تخلف نية المالك، كما في حالة أخذها جبرًا عند الامتناع، وحالة زكاة الصبي والمجنون، وحالة التصدق بجميع المال، وحالة الردة بعد وجود الزكاة وغيرها، ويمكن تقوية هذا النظر بأن الفقهاء جعلوا ركن الزكاة تملك المال للفقير، أي إيصالها إليه وتمكينه منها، وجعلوا النية شرطًا في صحة الأداء والركن أقوى حيث لا يتصور تصرف بلا ركن، ويمكن التجاوز عن بعض الشروط في حالات الضرورة.

(1) المرجع السابق نفسه ص: 627.

(2) المغني ج 2 ص: ( ).

(3) الفروق ج 3 ص: 186، 187.

(4) الندوة الفقهية الرابعة ص: 268، 269 بحث محمد نعيم ياسين.

---

وخلاصة الرأي: أن النية من المالك لا تعد شرطاً في صحة أداء الزكاة باعتبارها حقاً للفقير وإن كانت شرطاً لوقوع الزكاة عبادةً لله تعالى، وإن عدم وقوعها عبادة لا يستلزم بطلان وقوعها وفاء لحق الفقير في المال<sup>(1)</sup>.

فالمال المجهول المقدار يسبب اختلاطه بالمال الحرام، ولم يعلم مالكه، يزكي المالان معاً إذا علم مقدارهما، وتجزئ الزكاة عن مالك المال المجهول وعن مالك المال الحرام. لكن يلزمه أن يجتهد في تقدير ما بقي من المالين ويعمل بغلبة ظنه أخذاً بالأحوط لنفسه في تمييز ماله عن المال الحرام؛ لأنه وإن قلنا تجزئ الزكاة إذا أخرجها عن الخليط لكنه يبقى آثماً في إمساك ما ليس له بحق وعليه إبراء ذمته بإخراجه إلى المستحقين وأولاهم بها الفقراء.

وخلاصة الكلام في كل ما سبق: أن جهالة مقدار الزكاة لا يعد مانعاً من الزكاة إلا إذا كان الشك في بلوغها نصاباً أو في حولها الأول، وأنها متى كانت يسيرة في أموال موجودة معروفة في الجملة لكنها غير محصورة ولا يعرف مقدارها فإنه يرجع في تقديرها لأهل الخبرة، كزكاة الزروع والثمار والتجارات، والشركات والتركات ونحو ذلك.

ومتى كانت الجهالة فاحشة فإن المكلف يقدرها على غالب ظنه واجتهاده وفق دلائل وأمارات واضحة، وله أن يستعين بأهل الخبرة فإن العمل بغلبة الظن والاجتهاد مسألة معروفة في العبادات والمعاملات.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

\*\*\*

---

(1) المرجع السابق ص: 269.

---

---